Distr.
GENERAL

S/1998/312
9 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بإحاطة أعضاء مجلس الأمن علما برسالة المدير العام.

(توقيع) كوفي ع. عنان

مرفق

رسالة مورخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، أن تدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب القرارات ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦)، وطلب إلى المدير العام أن يقدم هذه التقارير المدمجة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

ولذلك فإنني أكون ممتنا لو عملتم على إحالة التقرير نصف السنوي المدمج الخامس المرفق إلى رئيس مجلس الأمن عملا بالفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وإنني مستعد للقيام بأية مشاورات قد تودون أو يود المجلس أن يجريها معي.

(توقيع) محمد البرادعي

تذييل

التقرير المدمج الخامس للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم عملا بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)

مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، دمج التقارير المرحلية الدورية المطلوبة بموجب القرارات ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦)، وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم هذا التقرير المدمج كل ستة أشهر إلى المجلس بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢ - ويقدم المدير العام هذا التقرير المدمج الخامس[أ] مرفقا طيه بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).

(أ) عممت التقارير المدمجة السابقة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوثائق S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

التقرير المرحلي للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨

أنشطة التفتيش

٣ - خلال الفترة المستعرضة (١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ - ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، أجرى فريق الرصد النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢١١ عملية تفتيش رصدي في حوالي ٩٣ موقعا، وجرى منها ١٨ عملية تفتيش في مواقع لم يتم تفتيشها من قبل. وبلغ مجموع عدد عمليات التفتيش التي اضطلع بها في إطار أنشطة الرصد والتحقق المستمرين حتى الآن حوالي ٢٥٠ ١ عملية. وتمت أغلبية هذه العمليات دون إشعار سابق، وجرى عدد منها بالتعاون مع أفرقة الرصد في لجنة الأمم المتحدة الخاصة. ولم تكتشف أثناء عمليات التفتيش هذه أية دلائل على وجود مواد أو معدات أو أنشطة محظورة.

٤ - وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة تنفيذهما لبرنامج تفتيش مشترك للمواقع العراقية، التي تعتبر، في رأي الوكالة واللجنة الخاصة، ذات قدرات ملائمة للقيام بأعمال تتعلق ببعض جوانب أسلحة الدمار الشامل، وذلك بصرف النظر عن عدم وجود أي دليل أو علامة على تلك الأعمال. وبالتشاور مع الوكالة، أنشأت اللجنة الخاصة فريقا خاصا، ضمن تنظيم مركز بغداد للرصد والتحقق، الذي كان يُتوخى منه أن يشمل قيام أفرقة متعددة التخصصات مشتركة بين الوكالة واللجنة الخاصة بتخطيط وتنفيذ عمليات تفتيش للمواقع ذات القدرات بوصفها عنصرا رئيسيا من أنشطتها. والاضطلاع بعمليات تفتيش في المواقع ذات القدرات بصفة منتظمة يسهم في فعالية خطة الرصد والتحقق المستمرين بالنسبة لقدرتها على اكتشاف أية محاولة من جانب العراق للقيام بأنشطة تحظرها قرارات مجلس الأمن. ويبلغ المجموع الحالي لعمليات التفتيش في المواقع ذات القدرات حوالي ٤٥٠ عملية. ولم تكتشف عمليات التفتيش هذه أي دلائل على وجود معدات أو مواد أو أنشطة محظورة.

٥ - وأجري المسح العاشر لقياس الإشعاع في المجاري المائية الرئيسية في العراق في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ونتائج هذا المسح وعمليات المسح السابقة أظهرت عدم وجود أي دلائل على أن العراق قام بأية أنشطة نووية محظورة، ولكنها، كما أفادت التقارير من قبل، أكدت حساسية التكنولوجيا من خلال كشفها عن استخدام النظائر المشعة المسموح به للعراق في التطبيقات الطبية.

٦ - وتواصلت أنشطة الرصد والتحقق المستمرين المتمثلة في إجراء مقابلات روتينية مع كبار المسؤولين العراقيين ولكن فعالية هذه الأنشطة تتأثر بصورة متزايدة بصعوبات العثور على هؤلاء المسؤولين بسبب نقلهم رسميا من المناصب الحكومية إلى القطاع الخاص. وجري مزيد من العمل لتحسين تنفيذ أخذ عينات الايروسول وعمليات المسح بقياس الإشعاع في نقاط ثابتة والقائمة على الأرض - المركبات. ويجري العمل حاليا لتقييم الميزة العملية لوضع خطة رصد بيئي لمناطق واسعة كوسيلة لتعزيز أنشطة الرصد والتحقق المستمرين.

٧ - وبدعم من دولة عضو، جرى مسح أساسي واسع النطاق لتركيزات الترتيوم البيئية على مدى ٢٠ يوما في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وإضافة إلى ذلك، جمع فريق المسح عينات من أجزاء من الأشجار للتثبت من طبيعة الأنشطة الماضية المتعلقة بالترتيوم وتسلسلها الزمني.

٨ - وترقبا لتنفيذ مزيد من التدابير التقنية في إطار أنشطة الرصد والتحقق المستمرين، اتخذ قرار في خريف عام ١٩٩٧ بزيادة عدد موظفي فريق الرصد النووي. وقد اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل أساسي على ست دول أعضاء لتوفير الموارد من الموظفين لدعم أنشطتها في العراق، ولكن، في هذه المناسبة، قـُدمت طلبات إلى ٢٠ دولة عضو إضافية لتوفير الخبراء التقنيين المؤهلين بشكل مناسب بغية انتدابهم للعمل لفترة قصيرة مع فريق الرصد النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق. وحوالي نصف الدول الأعضاء التي جرت مفاتحتها كان ردها فوريا وإيجابيا بحيث أنه بات بمقدور الوكالة أن تسد احتياجاتها الإضافية من الموظفين حتى عام ١٩٩٩. ويؤمل أن توفر أيضا دول أعضاء أخرى هذه الموارد في المستقبل.

٩ - ونتيجة للإجراء الذي اتخذه العراق في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وسعى من خلاله إلى فرض شروط على عملية التفتيش، فقد عـُلقت أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها الوكالة في الفترة بين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. واستؤنفت عمليات التفتيش بالرصد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر في المواقع الأكثر أهمية، وانتدبت الوكالة، للفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر، ١١ شخصا إضافيا إلى فريق الرصد النووي للإسراع بإنجاز عمليات التفتيش المطلوبة لإعادة وضع معلومات خط الأساس. وقام الفريق بما مجموعه ٤٩ من عمليات التفتيش بالرصد وعمليات المسح لرسم خرائط الإشعاع في فترة الـ ١٠ أيام وتمكـَّن من استنتاج أنه ليست هناك دلائل على القيام بأنشطة محظورة في المرافق التي جرى تفتيشها. وفضلا عن ذلك، فقد تمكن الفريق من تأكيد عدم وجود أية دلائل على حدوث أية عمليات نقل لمعدات ومواد، غير التي أعلن عنها العراق، وأن جميع المعدات والمواد أعيدت إلى مواقعها السابقة.

الدخول إلى المواقع الرئاسية

١٠ - اشترك عضو من فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه مستشارا تقنيا، في وفد الأمين العام الذي زار العراق في شباط/فبراير ١٩٩٨ لمناقشة مسألة الآلية التي يـُكفل من خلالها وصول اللجنة الخاصة والوكالة، إلى المواقع التي وصفها العراق بأنها مواقع رئاسية. وكما أفاد الأمين العام، أسفرت الزيارة عن توقيع مذكرة تفاهم بين الأمين العام وحكومة العراق، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، تـُسجل في جملة أمور: تأكيد العراق من جديد قبوله لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وإعراب العراق من جديد عن تعهده بالتعاون التام مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتعهـُد العراق بأن يتيح للجنة الخاصة والوكالة سبل الوصول المباشر، بلا قيد ولا شرط، وفقا لقرارات مجلس الأمن؛ وأوردت إجراءات خاصة "للدخول لأول مرة وفي المرات اللاحقة" إلى المواقع الرئاسية، يقوم بتنفيذها فريق خاص يـُنشأ لهذا الغرض، ويرأسه مفوض يعينه الأمين العام، ويضم دبلوماسيين من مستوى

رفيع يعينهم الأمين العام وخبراء من اللجنة الخاصة والوكالة. وأرفق بمذكرة التفاهم قائمة بالمواقع التي عيـَّنها العراق على أنها مواقع رئاسية.

١١ - وخلال الفترة من ٢٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل، شارك ١٥ خبيرا من الوكالة في الفريق الخاص، المشار إليه أعلاه، الذي دخل جميع المواقع التي يسميها العراق مواقع رئاسية، بغرض تحديد البيانات المرجعية لتيسير دخول هذه المواقع في المستقبل. وتمكن خبراء الوكالة، العاملون ضمن الفريق الخاص، من إنجاز المهام المكلفين بها وحصلوا على تعاون عملي من النظير العراقي. وأسفرت المهام المأذون بها التي اضطلع بها في المواقع الرئاسية الثمانية عن أنه لا توجد أية أدلة مباشرة على وجود مواد أو معدات محظورة أو على القيام بأية أنشطة محظورة فيما يتعلق بولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الإعلانات بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين

١٢ - تقضي الفقرة ٢٢ والمرفق ٢ من خطة الرصد والتحقق المستمرين (S/22872/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) بأن يقوم العراق بتقديم إعلانات نصف سنوية في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه بشأن الاستخدام الجاري للمرافق والمنشآت والمواقع، بما في ذلك المرافق والمنشآت والمواقع التي كانت تستخدم سابقا في برنامجه النووي السري، وبشأن التغييرات التي جرت خلال فترة الأشهر الستة السابقة فيما يتعلق بأرصدة ومواقع المواد والمعدات والنظائر المشعة المحددة في المرفقين ٣ و ٤ من الخطة.

١٣ - واستجابة لطلب الوكالة، تضمن إعلانا العراق لفترتي الستة أشهر لعام ١٩٩٧ معلومات موسعة عن مواقع معينة ضالعة في إنتاج مواد ومعدات ومكونات، فضلا عن مواقع ضالعة في أعمال التصميم والبحث والتطوير. ويتضمن إعلان العراق للنصف الثاني من عام ١٩٩٧ معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها في تلك المواقع خلال تلك الفترة؛ والهيكل التنظيمي الجاري لكل موقع والموظفين الإداريين الرئيسيين فيه؛ والعناصر الأساسية للبرامج الجاري تنفيذها والميزانيات المتعلقة بها، والمواد والمعدات والمكونات المنتجة؛ والعملاء الرئيسيين؛ والتقارير التقنية الصادرة خلال عام ١٩٩٧، والأنشطة المعتزم الاضطلاع بها لعام ١٩٩٨. كما تضمن الإعلانان، كما هو مطلوب، معلومات أوفى بشأن ما بحوزة العراق من نظائر مشعة. وستساعد المعلومات الموسعة التي قدمها النظير العراقي الوكالة في تحسين كفاءة أنشطة الرصد والتحقق التي تضطلع بها في العراق. بيد أنه ما زال هناك عدد من المواقع لم تقدم بشأنها المعلومات المطلوبة، وهناك بصفة عامة حاجة مستمرة إلى تحسين اتساق البيانات ودقتها.

١٤ - وقد استعرضت تفصيليا مع النظير العراقي إعلانات العراق للمعاملات المتعلقة بالمواد النووية وأرصدتها التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ لمواصلة استيضاح التدفقات والأرصدة من المواد النووية في المواقع الرئيسية التي كانت المواد النووية تستخدم أو تخزن فيها خلال تلك الفترة. وقام النظير العراقي بتوفير بيانات منقحة أخذت في الاعتبار على ما يبدو الكثير من الاستيضاحات المطلوبة. وتخضع هذه البيانات حاليا لاستعراض تفصيلي.

١٥ - واستنادا إلى تقييم الوكالة للإعلانات التي وردت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم تحديد عدد من المسائل باعتبارها تتطلب إجراء من النظير العراقي لزيادة تحسين دقة الإعلانات واكتمالها. وعلى وجه الخصوص، طلب إلى النظير العراقي مرارا تنفيذ تدابير ضمان الجودة لكي يتسنى معالجة المشاكل العامة المتعلقة بالدقة والاكتمال والاتساق الداخلي.

الإفراج عن المعدات والمواد والمرافق ونقلها وتغيير استخدامها

١٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت المديرية الوطنية للرصد بالعراق ٢٣ طلبا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للموافقة على الإفراج عن/نقل المعدات والمواد أو لتغيير استخدام المباني الخاضعة للرصد. ويجري تجهيز هذه الطلبات بالتشاور مع اللجنة الخاصة. وقد تمت الموافقة على ١٨ من هذه الطلبات الـ ٢٣، ورفض طلبان، أما الطلبات المتبقية فهي معلقة على قيام الجانب العراقي بتقديم معلومات إضافية. وتظل البنود الموافق على الإفراج عنها أو نقلها أو تغيير استخدامها خاضعة للرصد والتحقق المستمرين بتواتر يتناسب مع أهميتها.

آلية التصدير / الاستيراد

١٧ - منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تلقت آلية رصد التصدير/الاستيراد للعراق، التي تدار بصورة مشتركة بواسطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إخطارات بنحو ١٣٠ معاملة تتعلق بتصدير العراق المزمع للبنود المحددة في مرفقات خطط الرصد والتحقق المستمرين ذات الصلة. ومن المحتمل أن يتعلق إثنان من هذه الإخطارات بالبنود المحددة في المرفق ٣ لخطة الرصد والتحقق المستمرين للوكالة وهما يخضعان حاليا لاستعراض تقني.

المناقشات التقنية لرئيس فريق العمل في العراق

١٨ - كما جاء في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (S/1998/38)، قام رئيس فريق العمل، التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبصحبته فريق تابع للوكالة مؤلف من إخصائيين تقنيين، بزيارة العراق في الفترة من ١٩ الى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، سعيا الى استيضاح أمور من بينها المسائل الخمس المحددة في الفقرة ٧٥ من التقرير الموحد الرابع للوكالة المقدم الى مجلس الأمن (S/1997/779). وفي أثناء تلك الزيارة نفسها، أجريت مناقشات إضافية بشأن: (أ) مركز خيارات التصميم للسلاح النووي العراقي المعتزم؛ (ب) إمكانية حصول الوكالة على التقارير التي طلب من الفريق النووي العراقي تقديمها الى رئيس البرنامج النووي السري للعراق (برنامج البتروكيميائيات - ٣)، بشأن تفاعلها مع أفرقة التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما نوقشت مسألة استخدام الوكالة واللجنة الخاصة للطائرات الثابتة الأجنحة داخل العراق للأغراض السوقية والتقنية.

١٩ - ونتج عن المناقشات التي جرت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أن قدم العراق معلومات عن إجراءات الشراء التي يتبعها بعد الحرب؛ ومساعدة العراق في تحديد الأطراف الأجنبية الرئيسية الضالعة في تقديم المساعدة للبرنامج النووي السري للعراق الخاضع لتقييم الوكالة؛ وإعلان العراق عن عدم اعتراضه

على استخدام الوكالة للطائرات الثابتة الأجنحة لأغراض الرصد التقني؛ وتعهد العراق بمحاولة معرفة مكان تقارير فريقه النووي المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه؛ وموافقة العراق على تقديم موجز للمنجزات التقنية التي حققها برنامجه النووي السري؛ وموافقة العراق على إصدار نسخة موحدة من بيانه التام النهائي الكامل.

٢٠ - وفي الوقت نفسه أكد النظير العراقي مرة أخرى أن الفريق الراحل حسين كامل قام في أعقاب حرب الخليج باتخاذ إجراءات تتعلق بالبرنامج النووي السري للعراق من تلقاء نفسه وبدون إذن وبدون علم الحكومة العراقية؛ وأن العراق لم يتابع أي عرض آخر بتقديم المساعدة لبرنامجه النووي السري غير المساعدة الأجنبية المعلن عنها لبرنامج الطرد المركزي؛ وأن ما تسمى "اللجنة الحكومية العليا"، التي سبق أن قال عنها النظير العراقي إنها أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٩١ برئاسة طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء، لم تكن، في الواقع، كيانا دائما. وكما ذكر من قبل، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليس لديها معلومات يمكن التحقق منها بصورة مستقلة، تسمح بتأكيد التصريحات السالفة الذكر أو دحضها.

٢١ - وقد قام رئيس فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة بصحبة عضو آخر من أعضاء الفريق بزيارة أخرى للعراق في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ لمتابعة المسائل الناشئة عن الزيارة التي تمت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وفي خلال المناقشات، ذكر النظير العراقي أنه لم ينجح في محاولاته لمعرفة مكان تقارير الفريق النووي العراقي المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه. وأشارت الوكالة الى أنها تعرفت على ما يبدو أنه أجزاء من تلك التقارير، هي ورسائل توزيع داخلية، على قريصات حاسوبية، كان العراق قد سلمها من قبل للوكالة. وأعلن النظير العراقي عن استعداده لمساعدة الوكالة على تحديد الملفات المسجلة على القريصات التي تحتوي على تقارير الفريق النووي العراقي، وتعهد بتحديد ما إذا كان لا يزال من الممكن العثور على تلك التقارير في ملفات الرئيس السابق للجنة العراقية للطاقة الذرية.

٢٢ - واستجابة لطلب سابق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قدم النظير العراقي لها صورة من محضر اجتماع عقد في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، اتخذ فيه قرار بشأن الأبعاد العامة للموجة الكروية للعدسات التفجيرية. ولوحظ أن هذه الوثيقة المؤلفة من ثلاث صفحات مأخوذة من وثيقة مجلدة، وطلب الى النظير العراقي في أثناء المناقشات التي جرت في آذار/ مارس أن يقدم الوثيقة بكاملها الى الوكالة. وتم استلام الوثيقة في بغداد في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٣ - وجرى مرة أخرى تناول مسألة استجابة العراق لعروض المساعدة لبرنامجه النووي السري، وقدم النظير العراقي مزيدا من المعلومات لتسهيل تحديد الرعايا الأجانب الضالعين في الحادثة المذكورة. وفي هذا الصدد، تم مؤخرا اتصال رسمي بحكومة أحد المواطنين الأجانب، من أجل معالجة الآثار الأوسع نطاقا المتعلقة بالانتشار.

٢٤ - وطلب الى النظير العراقي أن يقدم بيانا عن مركز التزاماته بموجب الفقرة ٣٤ من خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين، التي تطالب العراق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب القرارين ٦٨٧

(١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وغيرهما من القرارات ذات الصلة وخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين، ولا سيما سن قوانين عقابية تحظر على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للولاية القضائية للعراق أو سيطرته الاضطلاع في أي مكان بأي نشاط محظور على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين. ووفقا لما أفاد به النظير العراقي، يجري النظر فعليا في قوانين العقوبات المطلوبة.

٢٥ - وجرت مناقشة مسائل أثارتها المقابلة التي أجرتها الوكالة مؤخرا مع أحد المواطنين الأجانب الذين أسهموا في برنامج العراق للإثراء بالطرد المركزي. وكانت النتيجة الرئيسية التي أسفرت عنها المقابلة، التي سهلت إجراءها دولة عضو، ما صرح به المواطن الأجنبي من أنه لم يصنع سوى دفعتين من الاسطوانات المركبة من الألياف الكربونية (مجموعها ١٨ اسطوانة) لدوارات جهاز الطرد المركزي. ويختلف هذا التصريح كثيرا عن التصريح الذي أدلى به النظير العراقي الذي عزا للشخص المعني كمية الاسطوانات البالغ عددها ٥٠ اسطوانة.

٢٦ - وكان النظير العراقي حازما في إصراره على أن الرعية الأجنبي كان، في الواقع، المصدر الوحيد للاسطوانات المركبة من الألياف الكربونية وأن العدد المورد منها كان ٥٠. وكرر النظير العراقي تأكيد أنه كان قد تقرر، بالتحليل النظري، أن المجموعة الأولى البالغة ٢٠ اسطوانة، جرى لفها بمواصفات غير صحيحة، حيث استندت إلى أبعاد الاسطوانة التي صُممت لصنعها من الصلب المارتينيستي المصلَّد. وأجرى النظير العراقي ترتيبات لقيام فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقابلة الشخص المشترك في استلام الاسطوانات المركبة من الألياف الكربونية. وقدم الشخص الذي جرت مقابلته شرحا تفصيليا للطريقة التي جرى بها استلام شحنتين، يشملان الـ ٣٠ اسطوانة من المجموعة الثانية، من الرعية الأجنبي. وكان الشرح معقولا وأيَّد البيانات السابقة للعراق بأن جميع الاسطوانات الـ ٥٠ قام بتوريدها المصدر الأجنبي ذاته.

٢٧ - وقد اجتمع رئيس فرقة العمل المعنية بالعراق والتابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بنائب رئيس الوزراء طارق عزيز وانتهز الفرصة لتوضيح أن اهتمام الوكالة بما يطلَق عليه "اللجنة الحكومية العليا" والأعمال المنسوبة إلى المرحوم الفريق حسين كامل، ينصب على محاولة الوكالة العثور على أدلة مستندية تؤيد إعلان العراق بأنه قد تخلى عن برنامجه النووي السري. وجرى كذلك توضيح أن الوكالة كانت تأمل في العثور على مرسوم صادر عن الحكومة العراقية بالتخلي رسميا عن البرنامج ولكنها أبلِغت بعدم وجود مرسوم من هذا القبيل. وجرت متابعة المسألة في طلب كتابي إلى السيد عزيز لتحديد ما إذا كانت توجد أي وثيقة عراقية رسمية تسجل قرارا على مستوى الحكومة بالتخلي عن البرنامج النووي السري.

٢٨ - وجرى أيضا انتهاز الفرصة لتوضيح أن تغيير مجال التركيز إلى أنشطة الرصد والتحقق المستمرين لن ينتج عنه نظام تفتيش غير اقتحامي. وجرى توضيح أن الأنشطة التقنية التي تستخدمها الوكالة في عملياتها للتفتيش على البرنامج النووي السري للعراق هي أساسيا نفسها المستخدمة في أنشطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين. بيد أنه جرى توضيح أن للوكالة خبرة طويلة في أنشطة التفتيش التقني وإنها

تدرك ضرورة الإقلال إلى أدنى حـد من تعريض الأنشطة الصناعية والتقنية للعراق للانزعاج الذي قد ينجم عن أنشطة الرصد والتحقق المستمرين، بدون تعريض فعالية تلك الأنشطة للخطر. ولتحقيق هذا الهدف، أجرت الوكالة عدة مناقشات مع النظير العراقي لتشجيعه على دراسة أنشطته هو - فيما يتعلق بالمرافقين بوجه خاص - لمساعدة الوكالة على الاضطلاع بأنشطتها للرصد والتحقق المستمرين بأقل قدر ممكن من تعريض تشغيل المرافق التي يجري تفتيشها للإزعاج.

الإعلان الكامل والنهائي والتام الصادر عن العراق

٢٩ - في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، قدم العراق إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرصا حاسوبيا يحتوي على الإعلان الكامل والنهائي والتام الصادر عنه، إلى جانب مرفقات وتذييلات، ويضم بشكل موحد نص النسخة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والتنقيحات والإضافات الناتجة عن المناقشات التقنية اللاحقة التي أجريت بين الوكالة والنظير العراقي. وتوحيد الإعلان الكامل والنهائي والتام، الذي كان عملا تحريريا، ضم معا في وثيقة واحدة المعلومات التي قدمها النظير العراقي ودرستها الوكالة من قبل، وبخاصة أثناء الزيارات التي قام بها الفريق التقني في شباط/فبراير وأيار/ مايو وتموز/يوليه ١٩٩٧.

ملخص الإنجازات التقنية

٣٠ - كما ورد في التقارير من قبل، جرى الاتفاق خلال الزيارة التي جرت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (انظر الفقرة ١٩) على أن يقدم العراق وثيقة تلخص الإنجازات التقنية لبرنامجه النووي السري. وجرى الاتفاق كذلك على أن يجتمع فريق تقني تابع للوكالة مع النظير العراقي، في بغداد، لاستعراض وتقييم الوثيقة المقدمة. وجرى استلام النسخة الأولى من الوثيقة في فيينا في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ ووجِد أنها بحاجة إلى تنقيحات وإضافات كبيرة جرت إحاطة النظير العراقي علما بها أثناء سلسلة من المناقشات التقنية التي عقدت في بغداد في الفترة من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير. واستجاب العراق لهذه المناقشات بتقديم وثيقة محسَّنة بقدر هام، جرى استلامها في فيينا في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨. وقد خضعت هذه الوثيقة الثانية لاستعراض تقني تفصيلي أثناء سلسلة ثانية من المناقشات عُقدت في بغداد في الفترة من ٢٦ آذار/ مارس إلى ٤ نيسان/أبريل. ونتيجة لهذا الاستعراض، قدم النظير العراقي وثيقة تحتوي على ملخص للإنجازات التقنية لبرنامجه النووي السري تعتبرها الوكالة متفقة مع الصورة المترابطة تقنيا للبرنامج النووي السري للعراق، التي استخلصتها الوكالة أثناء قيامها بأنشطتها في العراق.

موجز

٣١ - تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية برنامجها لتحديث التكنولوجيا المستخدمة في أنشطتها للرصد ولتوسيع نطاق تلك الأنشطة. وثمة عنصر في هذا الجانب الأخير يتمثل في إنجاز عملية المسح الأساسية التي تنصب على تركيزات التريتيوم البيئية. ويجري العمل بنشاط في مجالات أخرى للتكنولوجيا بمساعدة الدول الأعضاء. وتمشيا مع التوسع المستمر في الأنشطة التقنية التي تضطلع بها الوكالة، جرت زيادة عدد أفراد فريق الرصد النووي التابع للوكالة عن طريق توفير موارد إضافية من الأفراد من الدول الأعضاء.

٣٢ - وخلال الفترة من ٢٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اشترك ١٥ خبيرا من الوكالة في الفريق الخاص، المنشأ بموجب مذكرة التفاهم المتفق عليها بين الأمين العام وحكومة العراق في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، بغرض القيام بدخول المواقع الرئاسية للعراق. وقد أنجزت بكفاءة عمليات المسح التي أجراها الفريق الخاص وكانت ميسرة، في معظم الأحيان، بفضل التعاون العملي الذي قدمه النظير العراقي. ولم تكشف أعمال المسح التي أجريت في المواقع الرئاسية الثمانية عن أي دلائل مباشرة على وجود مواد أو معدات محظورة أو القيام بأنشطة محظورة فيما يتعلق بولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٣٣ - ولم تكشف أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي اضطلعت بها الوكالة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عن أي دلائل على وجود معدات أو مواد محظورة أو القيام بأنشطة محظورة في العراق.

٣٤ - وقد أنجز العراق بشكل مرض تعهده بتقديم نص موحد للإعلان الكامل والنهائي والتام الصادر عنه بشأن برنامجه النووي السري.

٣٥ - وقد أوفى النظير العراقي بالتزامه بتقديم وثيقة تحتوي على ملخص للإنجازات التقنية لبرنامجه النووي السري. وهذا الملخص تعتبره الوكالة الدولية للطاقة الذرية متفقا مع الصورة المترابطة تقنيا للبرنامج النووي السري للعراق التي استخلصتها الوكالة أثناء قيامها بأنشطتها في العراق.

٣٦ - وكما ورد في التقارير من قبل، تركز الوكالة معظم مواردها على تنفيذ وتعزيز المضمون التقني لأنشطتها في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين. بيد أن الوكالة ستواصل ممارسة حقها في التحقيق في أي جانب للبرنامج النووي السري للعراق، وبخاصة، من خلال متابعة أي معلومات جديدة تستخلصها الوكالة أو تقدمها الدول الأعضاء، والقيام بتدمير أو إزالة أي أصناف محظورة تكتشف من خلال تلك التحقيقيات، أو جعلها غير ضارة.

٣٧ - وقد استفادت الوكالة، في اضطلاعها بأنشطتها في العراق، مما قدمته لجنة الأمم المتحدة الخاصة من مساعدة وتعاون، وبخاصة، من الدعم الذي قدمته بعض الدول الأعضاء في الوكالة والتي قدمت موارد من الأفراد التقنيين، ويسرت الحصول على تكنولوجيات متقدمة والحصول على المعلومات.

- - - - -